

المدونة الكبرى

عليك لأنك قد أتيت به قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت أن أخذت بنفسه كفيلا إلى غد ثم أتى به من الغد أيبراً من المال في قول مالك قال نعم يبرأ من المال في رأيي قال بن وهب وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحميل غارم في الحميل بالوجه لا يغرم المال قلت أرأيت أن قال أنا أتكفل بوجهه إلى أجل كذا وكذا فإن لم آت به فعلي طلبه حتى آتى به فأما المال فلا أضمنه أكون عليه من المال شيء أن مضى الأجل ولم يأت به في قول مالك قال قال مالك لا شيء عليه ويكون كما اشترطه قلت أرأيت أن تكلفت لرجل لوجه رجل إلى أجل كذا وكذا فإن لم أوفاه به إلى ذلك الأجل فلا شيء له علي من المال ولكني حميل له بوجهه أطلبه له حتى آت به قال قال مالك هو على شرطه الذي اشترطه ليس له عليه شيء إلا طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت وقال غيره وإذا تحمل الرجل بالرجل أو بالحق أو بعينه فقال الحماله لازمة كالدين وذلك كله سواء إلا أنه إذا تحمل بالرجل أو بالعين ولم يقل بالمال فجاء بالرجل فقد بريء من جميع حمالته وإن لم يأت به أغرم الحميل كما يغرم من تحمل بالمال فالحماله بنفس الرجل وبالمال سواء إذا لم يأت بالرجل وحميل المال لا يبرئه أن يأتى بالرجل ومن اشترط في الحماله بالوجه أني لست من المال في شيء فانه لا يكون عليه من المال شيء جاء بالرجل أو لم يأت به لأن المحمول له لم يؤكد ما ينتفع به إلا أن يكون الذي اشترط لنفسه أني لست من المال في شيء كان قادراً على الاتيان بالرجل الذي تحمل به ففرط في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب فيكون قد غرم ولم يؤخذ لذلك وإنما أخذ ليجمعه على صاحبه وليس هذا من شروط المسلمين وإن تحمل بعين الرجل فلم يأت به إلى الأجل الذي تحمل به إليه فطلبه منه المحمول له ورفع إلى الحاكم فلم يقض عليه بالمال حتى آتى به فقد بريء من المال ومن عين الرجل وإن حكم عليه بالمال حين لم يأت بالرجل على قدر ما رآه السلطان فقد لزمه المال ومضى الحكم وإن حبس